ولو فعل اي الولي بهما ما منع منه فمات به فدية
مغلظة في ماله لتعديه ولا قود ولتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على السلطان والصبي
وما وجب بخطإ امام ولو في حكم او حد
كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته
لا في بيت المال كغيره من الناس ولو حد شخصا
بشاهدين ليسا اهلا للشهادة ككافرين او
عبدين او مراهقين او امرأتين او فاسقين فمات
فتعبيري بذلك اعم من قوله ولو حده بشاهدين
فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر
في البحث عن حالهما فالضمان بالقود او بالمال
عليه لان الهجوم على القتل ممنوع منه
بالاجماع والا فالضمان بالمال على عاقلته
كالخطا في غير الحد ولا رجوع لها عليهما لانهما
يزعمان انهما صادقان الا على متجاهرين بفسق
فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر
بتدليس منهما وتغرير والاستثناء من زيادتي
وبه صرح في الروضة واصلها ومن عالج
بنحو فصد هو اعم من قوله ومن حجم او فصد
باذن

باذن من يعتبر اذنه فادى الى التلف لم يضمن
والا لم يفعله احد وفعل جلاد من قتل او جلد
بامر امام كفعله اي الامام فالضمان قودا
او مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولا بد
منه في السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد
احد ولكن ان علم خطاه فالضمان على
الجلاد ان لم يكرهه والا بان اكرهه فعليهما
ويجب ختن مكلف ومثله السكران مطيق
له رجل بقطع جميع قلفته بالضم وهي
ما يغطي حشفته وامرأة بقطع جزء من بظرها
بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة باعلى
الفرج لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن ففي
الصحيحين وغيرهما انه ختن ولانه قطع جزء (اي ابراهيم)
لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل
بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان
الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر
به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه
بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان الجرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)